لأن قصد مكة كقصد النسك كما في نقل ابن عرفه واعتمده سواء
رجع الى الميقات بعد الاحرام ام لا وتقدم بعض ذلك فلا تغفل
واما المتردد دون مكة بكحطب وعسفان وغير ذلك من دون
المواقيت لهم ان يدخلوا مكة بغير احرام واستحب اللخمي
احرامه اول مرة اما المتردد دون لها من المواقيت فلا
يجوز لهم ان يتعدوا الميقات حلالا واما المقيم بمكة اذا
خرج منها بنية العود ثم عاد اليها ثانيا فتارة يعود عن
قرب وتارة يعود عن بعد فان كان عن قرب ولم يقم
كثيرا كما اذا وصل الى جدة والطايف او عسفان فله ان
يدخل مكة بغير احرام وعلى هذا ظاهر الرواية من ان
حد القرب مسافة القصر وعليه مشى الحطاب وغيره
واقتصر عليه الخرشي في الحاشية وعلى ما في المجموع للأمير وابن
المسالك من ان حد القرب ما دون مسافة القصر والبعد
ما كان على مسافة القصر فمن وصل الى جدة مثلا
فلا يدخل مكة الا محرما وصور ذلك ستة عشر لانه اما
ان يصل بعد خروجه منها الى مسافة القصر اولا فمتى
وصل الى مسافة القصر واراد الرجوع وجب عليه

الاحرام

الاحرام اقام بالمحل الذي وصل اليه قليلا او كثيرا اخرج رافضا
سكناها اولا رجع لحاجة اولا فهذه صور ثمانية واما
الذي لم يصل الى مسافة القصر فان خرج رافضا سكناها
ورجع لحاجة فلا احرام عليه اقام قليلا او كثيرا وان رجع
لغير حاجة وجب عليه الاحرام اقام كثيرا او قليلا فهذه
اربعة واما ان خرج غير رافض سكناها في هذا الموضوع
اعني دون مسافة القصر احرم ان اقام كثيرا رجع لحاجة او
لا اما ان اقام قليلا فلا احرام عليه كان الرجوع لمقتض
اولا فهذه اربعة ايضا تضم الى اثني عشر فقد تمت الستة
عشر صورة والمراد بالاقامة الكثيرة خمسة عشر يوما
فأكثر وبالقليلة ما دون ذلك انتهى وعند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في لباب المناسك وشرحه
وحكم هذه المواقيت وجوب الاحرام منها لأحد النسكين
بالاجماع مع جواز تقديمه عليها بلا خلاف وتحريم تأخير
الاحرام عنها لمن اراد احد النسكين بلا نزاع ايضا وانما
الخلاف فيمن اراد دخول مكة او الحرم وان كان لقصد
التجارة او غيرها من ارادة النزاهة او دخول بيته ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)